كتاب الآبِق واللَّقيط واللُّقَطة

مـاتَ الآبِق عند [أخـذِه][1] أو أبَق منه، فلو أشـهَد حين الأخْذِ أنَّه أخَـذه ليردَّه يبرأُ، ولا يجبُ تكرارُ الإشـهادِ ويكفـي مرَّةً بحيث لا يقدرُ على كتمِـه إذا طلَب، وكذا اللُّقطة، ولو ترَك الإشهادَ مع إمكانِه ضمِنَ [لا عند أبي يوسُف ولو أنكَر المولى إباقَه صُدق بيَمينه وضمن][2] الآخذَ إجماعًا. من الفصولين[3].

ولو أقرَّ أنَّه أخَذه لنفسِـه يضمـنُ بالإجماعِ؛ لأنَّه أخَذ مالَ الغيرِ بغيـر إذنِه وبغيرِ إذنِ الشَّـرع، وإن لم يُشـهِد الشُّـهود عليه، وقال الآخِذُ أخذتُه للمالكِ، وكذَّبه المالكُ يضمنُ عند أبي حنيفةَ ومحمَّدٍ رَحِمَهُمَاٱللَّهُ، [١٣٥/ ب] وقال أبو يوسفَ رَحِمَهُٱللَّهُ: لا يضمنُهُ والقولُ قولُه؛ لأنَّ الظَّاهرَ شاهدٌ له لاختيارِه الحِسبة دون المعصيةِ. من الهداية[4].

قـال أبو حنيفـةَ ومحمَّدٌ رَحِمَهُمَاٱللَّهُ[5] وذكـر في فتاوى قاضي خان هـذا الاختلافَ في الإشـهادِ فيمـا إذا أمكن أن يُشـهِد، أمَّـا إذا [لم يَجد أحدًا يشـهِدُه][6] عنـد الرَّفع أو خافَ لو أشـهَد عند الرَّفع يأخُذه الظَّالم فيترُك الإشـهادَ ولا يكون ضامنًا، وإن وجَد مَن يشـهِدُ حتَّى جاوزه ضمنَه؛ لأنَّه ترَك الإشهادَ مع القدرةِ عليه. من النِّهاية[7].

---

(١) في (م) آخذه.

(٢) ما بين المعقوفين زيادةٌ من جامع الفصولَين.

(٣) انظر: جامع الفصولَين (٢/ ١٣٨).

(٤) انظر: الهداية مع شرحه البناية (٧/ ٣٢٥).

(٥) هذه الجملةُ زائدةٌ في جميع النُّسخ الخطيةِ.

(٦) في (م) لم يكن أن يشهد أما إذا لم يجد أحداً.

(٧) انظر: العناية (٤/ ٤٢٤).

ولـو اسـتعمل قِنًّـا أو أمَـةً لغيـرِه فأبَـق في حالـةِ الاسـتعمالِ ضمِـنَ كغاصـبٍ. من الفصولين[1].

رجـلٌ أخَـذ عبـدًا آبِقًـا فاسـتخدمَه، ثُمَّ أبَـق منه فعليـه الضَّمـانُ؛ لأنَّه صـار غاصبًا باسـتخدامِه، سُـمِع عن مولانا عـلاء الدِّين. مات عندَ أخْـذِه أو أبَق منه، فلو أشـهَد حين الأخذِ أنَّه أخذَه ليردَّه يبرأُ عن الضَّمانِ. من أُستروشني[2].

رادُّ الآبِق إذا استعملَه في حاجةِ نفسِه في الطَّريق، ثُمَّ أبَق يضمنُ. من القُنية[3].

أخَـذ آبِقًا فباعَه بلا أمـرِ القاضي حتَّى لم يَجزِ البيعُ، فهلَك القِـنُّ، ثُمَّ برهنَ رجلٌ أنَّه قِنُّه ضمَّن أيَّهما شـاءَ، فيرجِعُ المشتري بثمنِه على بائعِه، [ولو ضمن بائعه][4] نفَذ بيعُه من جهة البائعِ فله ثمنُه، ويتصدَّق بما زاد على قيمتِه من الثَّمن؛ لأنَّه ربحٌ حصَل لا على ملكِه بسببٍ خبيثٍ. من الفصولين[5].

نُـدِب أخذُه لقادرٍ عليه، قيل: تـركُ الضَّال أحبُّ، وقيل: أخذُه أحـبُّ، فالآخذُ يرفَعُ الآبِـقَ والضَّالَّ إلى السُّـلطان، فيحبِسُ الآبِق دون الضَّالِّ، والآبِـقُ: هو الذي فرَّ مِن مالكِه قصـدًا، والضَّالُّ: هو الذي ضـلَّ الطريقَ إلى منزلِه بلا قصدٍ، وإنَّمـا كان ترْكُه أحبَّ؛ لأنَّه لا يـبرحُ مِن مكانِه فيأتي مالكُه فيأخـذُه، وإن عرَف الواجدُ بيتَ مالكِه فالأفضلُ أن يوصلَ إليـه، ولـو أنكرَ المولَى أنَّه آبِقٌ فالقولُ فيه له، ويحلِفُ المدَّعي بالله ما بِعتُه ولا وهبتُه، وفي أخذِ الكفيلِ روايتانِ.

رجـلٌ دفعَه بإقـرارِ القِنِّ، واختُلِف في وجوبِـه، ولو ذكَر علامةً[6] حـلَّ دفْعُه بكفيلٍ،

---

(١) انظر: جامع الفصولَين (٢/ ٨٠).

(٢) انظر: مجمع الضَّمانات (١/ ٤٧٣).

(٣) انظر: القُنية (ص١٨٠).

(٤) ما بين المعقوفين زيادةٌ من جامع الفصولَين.

(٥) انظر: جامع الفصولَين (٢/ ١٣٨).

(٦) في (ط)، و(ق): «غلامَه».

ويحبِسُه ويُنفِق عليه من بيتِ المالِ في مدَّة حبسِه، فلو طالتِ المدَّةُ باعه وأمسكَ ثمنَه، ولو ردَّ آبِقًا من مدَّةِ سفرٍ فصاعدًا أخَذ جُعلَه[1] أربعينَ درهمًا، وفيما دونَه بحسابِه بقسمةِ الأربعينَ على ثلاثةِ أيامٍ، وقيل: فيما دونَ السَّفر يُعتبَر برأيِّ الحاكمِ، وقيل: باتِّفاقِهما - أي: يُعتبر صُلْح الرَّادِّ والمالِكِ - وعندَ أحمدَ بنِ حنبلٍ دينارٌ أو عشرةُ دراهمَ، وعنه: [١٣٦/ أ] لو ردَّه من مصرِه يجبُ عشرةُ دراهمَ، ومن خارجِه أربعونَ درهمًا. من التسهيل[2].

وفي المحيط: لو قالَ المولَى أرسلتُه في حاجتِه ولم يأبِقْ، لا جُعل عليه؛ لأنَّ إباقَه يُعرَف من جهتِه إلَّا أن يقيمَ الرَّادُّ بيِّنةً على أنَّ مولاه أقرَّ له. وفي الذَّخيرة: إذا قالَ المولَى لآخرَ عبدي أبَق إن وجدَّته فخُذه، وقال: نعم، فوجَده وردَّه لا جُعل عليه؛ لأنَّه استعان منهُ، وقد وعَد له الإعانةَ فوفَّى بوعدٍ. من شرح ابن فَرَشته[3].

السُّلطان إذا أخَذ عبدًا آبِقًا فردَّه على مولاه من مسيرةِ ثلاثةِ أيَّامٍ، لا جُعل له؛ لأنَّه فعَل ما هو واجبٌ عليه. من المنتخب[4].

ولو أخَذ عبدًا فجاء به مِن مسيرةِ ثلاثةِ أيامٍ، وأدخلَه في المصرِ ففرَّ عنه، وأخَذ غيرُه من مسيرةِ ثلاثة أيامٍ، لم يكن لكلِّ واحدٍ منهما جُعلٌ، فإن جاءَ به الثَّاني من مسيرةِ ثلاثةِ أيامٍ وجَب الجُعْل له. من المنتخب[5].

(١) الجُعل: الأجر، والمراد هنا أخذُ أجرة ردِّه. انظر: المصباح المنير (جعل).

(٢) انظر: درر الحكَّام شرح غرر الأحكام (٢/ ١٢٦، ١٢٧)، مجمَع الأنهر (٢/ ٥٣٢- ٥٣٤).

(٣) انظر: المحيط البُرهاني (٥/ ٤٤٨)، الاختيار (٣/ ٣٦)، تبيين الحقائق (٣/ ٣٠٩).

(٤) انظر: غمز عيون البصائرِ (٢/ ٢٠٩)، الفتاوى الهنديَّة (٢/ ٢٩٧).

(٥) البحر الرَّائق (٥/ ١٧٤).

فصل اللُّقطة

وفي اللُّقطة يجبُ أن يعرِّفَها مدَّةً حيث وجَد، ففي عشرةِ دراهمَ فصاعدًا التَّعريف حَولًا، وفيما دون العشرةِ ثلاثةُ أشهرٍ، وفيما دونَ الثَّلاثة إلى درهمٍ جُمعةً، وفيما دون درهمٍ يومًا، وفي فَلْس ونحوِه ينظُر يَمْنَة ويَسْرَة ثُمَّ يضعُه على كفِّ فقيرٍ. من شرح القُدُوري[1].

أخَذ لُقطةً ليعرِّفها فأعادَها إلى مكانِها، إن كان قبلَ التَّحويل يبرأُ عن الضَّمان وبعدَه لا في الأصحِّ؛ لأنَّه صار غاصِبًا. من المنية[2].

ثوبٌ لرجلٍ رماه، لا يجوز لأحدٍ أن يأخذَه إلَّا أن يقولَ حين رماهُ: وليأخُذ مَن أراد؛ لأنَّ الملكَ لا يبطُل بالرَّمي، وملكُ الإنسانِ لا يُباح أخذُه إلَّا بإذنِه.

حمَامٌ برِّيٌّ دخَل دارَ رجلٍ ففرَّخ فيها، فجاء آخرُ فأخَذه، فإن كان صاحبُ الدَّارِ ردَّ البابَ وسدَّ الكُوَّة فهو لصاحبِ الدَّارِ؛ لأنَّه أحرزَه فملَكه، وإن لم يفعَل صاحبُ الدَّار ذلك فهو لمنَ أخذَه؛ لأنَّ هذا مباحٌ لم يملكهُ صاحبُ الدَّارِ. ولو كانَ له حمَامٌ فجاء آخرُ ففرَّخ فلصاحبِ الأُنثى فرخُها؛ لأنَّ الولدَ يتبعُ الأمَّ. من المنتخب[3].

رجلٌ ضلَّ منه شيءٌ فقال: مَن دلَّني عليه فله درهمٌ، فدلَّ إنسانٌ فلا شيءَ له؛ لأنَّ المستأجرَ ليس بمعلوم؛ لأنَّ الدَّلالةَ والإشارةَ ليست بعملٍ يستحقُّ به الأجرُ، وإن قالَ لإنسانٍ بعينِه: إن دلَلْتني عليه فلكَ درهمٌ، فإن دلَّ من غيرِ مشي فكذلكَ الجوابُ،

(١) انظر: بدائع الصَّنائع (٦/ ٢٠٢)، درر الحكَّام شرح غرر الأحكامِ (٢/ ١٣٠).
(٢) انظر: تبيين الحقائق (٣/ ٣٠٣).
(٣) انظر: الدُّر المختار (٧/ ٤٩١)، الفتاوى الهنديَّة (٢/ ٢٩٤).

وإن مشَى معه فدلَّ، له أجرُ المثلِ؛ لأنَّ ذلك يُستحقُّ بالإجارةِ إلَّا أنَّها غيرُ مقدَّرةٍ، فيفسُد العقدُ فوجَب أجرُ المثلِ. من المنتخب[1].

ويُكره[2] [١٣٦/ ب] أخذُ الحمامِ إن كان يضرُّ بالنَّاس، هكذا رُوِي أنَّ بعضَ الخلفاءِ - هارونَ الرَّشيد أو المأمونِ - رأى بمكَّة مِن الحمَام شيئًا كثيرًا، فأمَر بأخذِ جملةٍ منها، وأخرجَها إلى الحلِّ وذبَح الكلَّ، فتصدَّق بلحمِها، وأعطى بكلِّ حمَامٍ ذبَحها درهمًا.

وإن اتَّخذ برجَ الحمَام في قريةٍ ينبغي أن يحفظَها ويعلِفَها، ولا يترُكَها بغير علَفٍ حتَّى لا يتضرَّر به النَّاس، فإن اختلطَ بها حمَامٌ أهليٌّ لغيرِه لا ينبغي أن يأخذَها، وإن أخذَها يطلُب صاحبَها؛ لأنَّه بمنزلةِ الضَّالة، فإن أخَذ وفرَّخ عنده؛ فإن كانتِ الأمُّ غربيةً لا يتعرَّض لفرخِه؛ لأنَّه لغيرِه، وإن كانتِ الأمُّ لصاحبِ البُرج والغريبُ ذكرٌ؛ فالفرخ له؛ لأنَّ الفرخَ والبيضَ[3] لصاحبِ الأمِّ فإن لم يعرِف أنَّ في بُرجه غريبًا لا شيءَ عليه؛ لأنَّ عدمَ الغريبِ أصلٌ. من المنتخب[4].

ولو سقَطت منه لؤلؤةٌ، فوهبَها مِن رجلٍ وسلَّطه على طلبِها وقبضَها، فالهبةُ باطلةٌ؛ لأنَّ في قيام الموهوبِ وقتَ الهبةِ خطرًا، والهبةُ تبطُل بالأخطارِ. من المنتخب[5].

رجلٌ وجَد بعيرًا أو شاةً، فأمَره القاضي فأنفقَ عليه، ثُمَّ هلكتِ الضَّالةُ، قال زُفَر: لا يرجِع بالنَّفقةِ، وقال أبو يوسفَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يرجعُ. من العيون[6].

وآخِذُ الآبِق يأتي به إلى [الحكمِ][7]، فإن حفِظَه بنفسِه له ذلك، وكذا الضَّالة،

---

(١) انظر: المحيط البُرهاني (٧/ ٤٨٥).

(٢) في (ع): «لا يكرَه».

(٣) في (ط)، و(ل)، و(ق): «والغريبُ ذكرٌ والفرخُ له لأنَّ الفرخَ والبيضَ».

(٤) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/ ٣٩٤، ٣٩٥)، الفتاوى الهنديَّة (٢/ ٢٩٤).

(٥) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/ ٢٦٦)، مجمع الضَّمانات (٢/ ٧١٤).

(٦) انظر: درر الحكَّام شرح غرر الأحكامِ (٢/ ١٣١)، مجمع الضَّمانات (١/ ٤٦٦).

(٧) في (م) الحاكم.

ولابـدَّ من البيِّنة إذا أنكرَ المولَى إباقَه أو الإقرارِ، ولا يصدِّقُ الحاكمُ أنَّه آبِقٌ بلا بيِّنةٍ، وهل ينصِبُ خصمًا عند غَيبة الخصمِ ثُمَّ يقبل البيِّنةَ؟ اختلفوا فيه، ويحلِفُ المدَّعي بالله ما بِعته وما وهبتُـه، ويأخـذُ كفيلًا في روايةٍ، وإن لم يكن بيِّنةٌ، وأقرَّ العبدُ دفَع إليه، وهل يُجبر على الدَّفـع؟ اختلفـوا، وإن لم يَجئ له طالبٌ حبسَـه إلى وجـودِ الطَّالـبِ، ولا يحبِسُ الضالَّ والضَّالة، ويُنفِق من بيت المالِ عليه أيامَ الحبسِ، فإن طالتِ المدَّةُ باعه وأمسكَ ثمنَه.

رادُّ الآبِقِ من مسيرةِ سفرٍ أو أكثرَ لا يستحقُّ إلَّا أربعينَ درهمًا، وإن أنفقَ مالًا عظيمًا أضعافَ ذلك من غيرِ أمرِ الحاكمِ. من البزازية[1].

الحسـنُ بن زيادٍ عن أبي حنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: لـو أنَّ رجلًا أخَذ عبدًا آبِقًا، فجاء به من مسـيرةِ شـهرٍ حتَّى إذا دخَل المصرَ فرَّ منه الذي جاءَ به، فأخَذه آخرُ فجاءِ به إلى مولاه لم يكُـن لواحدٍ منهما جُعْلٌ، يعني لا شـيءَ لهما منـه، وإن هرَب وخرَج من المصرِ، وجاء به الثَّاني من مسيرةِ [١٣٧/ أ] ثلاثة أيامٍ وجَب الجُعل للثَّاني. من العيون[2].

ومَن وجَد نخلًا في أرض الصَّحراء فهذا على وجهينِ، إن كان في عِمارةٍ فهو لصاحبِ الأرضِ، وإن كان في برِّيـةٍ فهـو لمن وجَده، والأصحُّ لصاحـبِ الأرض في الوجهينِ. من المحيط.

نحـلُ عسـلٍ في أرضِ رجلٍ، فيكونُ العسـلُ لصاحـبِ الأرضِ علـى كلِّ حالٍ؛ لأنَّ العسـلَ ليس بصيدٍ، بل هو قائمٌ بالأرضِ بمنزلةِ الشَّـجرة، والنَّحل للآخذِ؛ لأنَّه صيدٌ. من الواقعات[3].

---

(١) انظر: الفتاوى البزازيَّة (٦/ ٢٢٢).

(٢) انظر: البناية (٧/ ٣٥٦)، البحر الرَّائق (٥/ ١٧٤).

(٣) انظر: الأصل (٢/ ١٥٦)، المحيط البُرهاني (٦/ ٦١).